

فقه القرآن

[272] (فصل) ومن أحرم بالحج أو بالعمرة التي يتمتع بها إلى الحج في غير أشهر

الحج - وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - لم ينعقد إحرامه. والحجة لنا - بعد
الاجماع المكرر - قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) 1، ومعنى ذلك وقت الحج أشهر معلومات،
لان الحج نفسه لا يكون أشهراً. والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت
وانه لا يجزي الا في وقته. فان تعلق المخالف بقوله (يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس
والحج) (2) وان ظاهر ذلك يقتضي أن الشهور كلها متساوية في جواز الاحرام فيها. الجواب:
ان هذه الآية عامة نخصها بقوله (الحج أشهر معلومات)، ونحمل لفظ (الالهة) على أشهر الحج
خاصة. على أن أبا حنيفة لا يمكنه التعلق بهذه الآية، لان الله تعالى قال (مواقيت للناس
والحج)، والاحرام عنده ليس من الحج. وقد أجاب بعض الشفعية (3) عن التعلق بهذه الآية بأن
قال (يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس) أي لمنافعهم وتجاراتهم. ثم قال (والحج)
فاقتضى ذلك أن يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا، وهكذا نقول. ويجري ذلك مجرى قولهم (هذا
المال لزيد وعمر) أن الظاهر يقتضى اشتراكهما فيه. وهذا ليس بمعتمد، لان الظاهر من قوله
(للناس والحج) يقتضي أن يكون _____ (1) سورة
البقرة: 197. (2) سورة البقرة: 189. (3) يريد اصحاب الشافعي احد أئمة المذاهب الاربعة
عند السنة. (*) _____